

مدى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد

(دراسة أصولية)

الدكتور عدنان فرحان خميس ال قاسم
حسين عبد الله داود
الجامعة المستنصرية / كلية التربية/ قسم علوم القرآن

اجتماع الأمر والنهي.**المبحث الأول****النزاع في اجتماع الأمر والنهي**

الهدف الأول والأخير من دراسة دلالات الأمر والنهي عند الأصوليين هو الوصول إلى المعرفة . نرى أن كل علماء الأصول درسوا الأمر والنهي ودلالاته وأغلبهم كتب في اجتماع الأمر والنهي لهذا ارتأيت أن اكتب في اجتماع الأمر والنهي، وفيما يأتي آراء بعض علماء الإمامية:

أولا : الشيخ المفيد (رحمته الله) (ت413هـ) حيث قال :

(استحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به) ⁽¹⁾ وليس النهي بالنكرة كالأمر بها، لأن الأمر ها هنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم. ⁽²⁾

ثانيا: فترى إن السيد المرتضى (رحمته الله) (ت436هـ) يقول :

(اعلم إن الأمر والنهي لا يخلوا من أن يكون متناولها واحدا، أو متغايرا :

فإن كان واحدا ، فلن يحسنا إلا على وجه واحد وهو أن يأمر بالفعل على وجه وينهي عنه على وجه آخر ، وربما كانت وجوهه كثيرة يصح أن ينهي عن إيقاعه على بعضها ، أو يأمر بذلك فأما إذا تغاير المتناول ، فهو على قسمين:

أحدهما : أن يكون المكلف أيضا متغايرا ، فيحسن الأمر بأحدهما ، والنهي عن الآخر على كل وجهة إذا قبح أحدهما ، وحسن الآخر .

والقسم الثاني : أن يكون المكلف واحدا ، وينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن لا يتميز له أحد الفعلين من الآخر، بأن تكون الصورة واحدة، والوجه واحد ، فلا يجوز أن يأمره - تعالى- بأحدهما ، وينهاه عن الآخر مع فقد التمييز ، فأما إذا تميز له أحدهما من الآخر ، حسن الأمر والنهي بحسب الحسن والقبح⁽³⁾.
ثالثاً: أمّا الشيخ حسن زين الدين العاملي(ت1011هـ).

فيرى أنه : (الحق امتناع توجه الأمر النهي إلى شيء واحد . ولا نعلم في ذلك مخالفا من أصحابنا . ووافقنا عليه كثير ممن خالفنا . وأجازه قوم . وينبغي تحرير محل النزاع أولاً فنقول :
الوحدة تكون بالجنس وبالشخص . فالأول يجوز ذلك فيه ، بأن يؤمر بفرد وينهى عن فرد، كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر ، وربما منعه مانع ، لكنه شديد الضعف ، شاذ .

الثاني: أما ان يتحد فيه الجهة ، او تتعدد فان اتحدت، بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهيًا عنه ، فذلك مستحيل قطعاً . وقد يجيزه بعض من جوز تكليف المحال - قبحهم لله - (هذا قول صاحب المعالم) ومنعه بعض المجيزين لذلك ، نظراً إلى أن هذا ليس تكليفاً بالمحال ، بل هو محال في نفسه ، لأن معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ، ولا يجوز ، وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان ، يتوجه إليه الأمر من احديهما ، والنهي من الأخرى، فهو محل البحث، وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ، يؤمر بها من جهة كونها صلاة، وينهى عنها من حيث كونها غصبا ، فمن احال اجتماعهما ابطالها .ومن اجازه صححها⁽⁴⁾.

أذن فالأمر هو : طلب لإيجاد الفعل والنهي طلب لعدمه ، فالجمع بينهما في أمر واحد ممتنع . وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق . إذا الامتناع أنما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد . وذلك لا يندفع إلا بتعدد المتعلق، بحيث يعد في الواقع امرين ، هذا مأمور به وذلك منهي عنه . فالصلاة في الدار المغصوبة وإن تعددت فيها جهة الأمر والنهي ، لكن المتعلق الذي هو الكون متحد، فلو صحت ، لكان مأموراً به - من حيث أنه أحد الأجزاء المأمور بها للصلاة.

وجزه الجزء جزء والأمر بالمركب أمر بأجزائه - ومنهيا عنه ، باعتبار أنه بعينه الكون في الدار المغصوبة ، فيجتمع فيه الأمر والنهي وهو متحد⁽⁵⁾.

ونرى أن الرازي يوافقنا الرأي في ذلك فيقول : (إن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به ومنهيا عنه معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان)⁽⁶⁾.

رابعاً: أما صاحب الكفاية ، الشيخ كاظم الخراساني(ت1329هـ).

فيقول : (لابد من ترجيح أحد الحكمين ... وقد ذكروا لترجيح النهي وجوها : منها إنه أقوى دلالة ، لاستلزامه انتفاء جميع الافراد ، بخلاف الأمر ، وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقريئة الحكمة ، كدلالة الأمر على الاجتزاء باي فرد كان . وقد اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة، وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام، لكان استعمال مثل (لا تغصب) في بعض افراد الغصب حقيقة ، وهذا واضح الفساد. فتكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي ، يقتضي عقلا سريان الحكم الى جميع الافراد).⁽⁷⁾

خامساً: السيد المحقق الخوئي (رحمته الله) (ت1413هـ):

فقد ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان المجمع واحداً وجوداً وماهيةً فيمتنع الاجتماع وبين ما إذا كان المجمع متعدداً كذلك فيجوز الاجتماع... فيقول : المشهور بين الاصحاب في عنوان البحث جعل محل النزاع هو جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذي جهتين وامتناعه ، ولكن الأولى أن يجعل عنوان البحث على وجه آخر وذلك بأن يقال إذا تعلق أمر ونهي بشيئين اتحداً في الخارج وجوداً وایجاداً فهل يوجب ذلك سرية كل منهما إلى ما تعلق به الآخر ليلزم سقوط احدهما لامتناع اجتماع الحكمين المتضادين في مورد واحد . أو إن اتحاد الوجودين في الخارج لا يوجب السرية المذكورة فلا يلزم من ثبوت الحكمين فيه اجتماع الضدين .⁽⁸⁾

أما الشيخ عبد الكريم الحائري (ت1355هـ).

فإنه يرى: إن النزاع المذكور إنما يكون بعد فرض وجود المندوحة وتمكن المكلف من ايجاد عنوان المأمور به في غير مورد النهي وإلا فالمسلم عند الكل عدم الجواز لقبح التكليف بما لا يطاق،⁽⁹⁾

نعم ذهب المحقق القمي (رحمته الله) الى التفصيل بين ما كان العجز مستنداً إلى سوء اختيار المكلف وعدمه فخص القبح بالثاني ، ومن هنا حكم بان المتوسط في الارض المغصوبة منهي عن الغضب فعلاً ومأمور بالخروج كذلك فان هذا التفصيل يأبى عنه العقل بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق من البديهيات الأولية وقبل الشروع في المقصود ينبغي رسم أمور:

أحدها: قد يتوهم ابتداء المسألة على كون متعلق التكاليف هو الطبيعة أو الفرد فينبغي التكلم في هذه المسألة على وجه الاختصار حذرا من فوت المهم والنظر فيها يقع في مقامات :
أولاً: في تشخيص مرادهم .

ثانياً: في أنه هل يبتنى النزاع في مسألتنا هذه عليها بمعنى انه لو أخذ بأحد طرفي النزاع فيها لزم الأخذ بأحد طرفي المسألة فيما نحن فيه أم لا .
ثالثاً: في ادلة الطرفين .

أما المقام الاول : فنقول يمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود في متعلق الطلب فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة أو وجود الفرد ويمكن أن يكون مرادهم أنه بعد فرض اعتبار الوجود هل المعتبر اشخاص الوجودات الخاصة أو المعنى الواحد الجامع بين الوجودات .

أما المقام الثاني : فالحق عدم ابتداء مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه عليه إذ يمكن القول بان متعلق الاحكام هو الطوائع بكلا المعنيين اللذين احتملنا في مرادهم ومع ذلك يمنع جواز اجتماع الأمر والنهي .

أما المقام الثالث: فالذي يمكن أن يحتج به على كون متعلق التكاليف هو الافراد. (10)
أما السيد أبو الحسن الأصفهاني(ت1261هـ).

فإنه يقول : قبل الخوض في المقصود لأبْد من تقديم أمور:

الأول: أن النزاع في هذه المسألة هل هو صغروي كما يظهر عن بعض بان يكون النزاع بعد الفراغ عن امتناع الاجتماع في أنه إذا تعلق الأمر بعنوان والنهي بعنوان آخر واجتمع العنوانان في شيء واحد ، هل يلزم من اجتماعها اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ، أو لا يلزم ؟ أو يمكن أن يكون كبروياً بان يكون النزاع. في إن الشيء الواحد المعنون بعنوانين :
أحدهما ، يكون مأمور به ، والآخر منهي عنه ، هل يمكن أن يكون مصداقاً حقيقياً للمأمور به والمنهي عنه كليهما أو لا يمكن ؟ والحق هو امكان كون النزاع كبروياً .

الثاني: إن المراد بالواحد في عنوان البحث هل هو الواحد الشخصي الحقيقي أو يعم الواحد الاضافي الذي هو جزئي بالقياس إلى ما فوقه وكلي بالقياس إلى ما تحته؟ الحق اختصاص النزاع بالواحد الحقيقي إذ هو الذي يمكن أن يصير متعلقاً لحكمين باعتبار صدق العنوانين عليه بلا لزوم

محذور من الشارع ، لأن متعلق أمره ونهيه مختلفان، والمكلف إنما جمعهما في شيء واحد بسوء اختياره ، وأما الواحد الاضافي فهو كلي وإن كانت دائرته ضيقه بالنسبة إلى مافوقه والكلي لا يمكن إلا أن يكون متعلقا لحكم واحد، وإلا لزم اجتماع الحكيم المتضادين من طرف الشارع ، وهو محال .

والحاصل: إنه يمكن أن يتعلق الأمر بكلي الصلاة والنهي بكلي الغصب، وجمعها المكلف في شيء واحد بسوء اختياره ، فيكون من اجتماع الأمر والنهي المأموري . ولا يمكن أن يتعلق الأمر والنهي بكلي الصلاة في الدار المغصوبة التي هي جزئي اضافي لأنها كلي كسائر الكليات، ولا تكون إلا متعلقة لحكم واحد، وإلا يلزم اجتماع الأمر والنهي الأمري وهو تكليف محال فضلا عن كونه تكليفا بالمحال .

المسألة: إن الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة واضح ، إذ هما مختلفان موضوعاً ومحمولاً ، ولا ربط لاحدهما بالأخرى ، فإن الموضوع في هذه المسألة اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد المعنون بعنوانين ، والمحمول : هو الجواز وعدم الجواز بخلاف تلك المسألة ، فإن الموضوع فيها تعلق النهي بالعبادة والمحمول هو اقتضاء الفساد وعدمه . نعم مسألة الاجتماع بناءً على امتناعه وتغليب جانب النهي تكون من صغريات مسألة النهي في العبادة .

المسألة: إن هذه المسألة فقهية أو كلامية أو اصولية ، وعلى تقدير كونها اصولية هل هي من المبادئ الاحكامية ، أو من المسائل الاصولية .؟ لا اشكال في عدم كونها فقهية بهذا العنوان الذي عُنوت هذه المسألة في كلماتهم ، لأن المسألة الفقهية ما يبحث فيها عن عوارض افعال المكلفين والبحث في هذه المسألة ليس كذلك ، ولكن يمكن جعلها فقهية بتغيير العنوان وأما كونها مسألة كلامية فيمكن منع كونها كلامية:

أولاً : من جهة أن المسألة الكلامية ما كان البحث فيها عن ذات الواجب وصفاته وهذه المسألة ليست كذلك. وعلى تقدير تسليم كونها كلامية وأن البحث فيها راجع إلى البحث عن ما يصح على الواجب وعن ما لا يصح عليه منع منافاة كونها كلامية مع كونها اصولية .

ثانياً : لما عرفت من أن علم الأصول ليس كسائر العلوم المدونة ، بل هو عبارة عن عده من المسائل المأخوذة عن العلوم المتشعبة التي لها دخل في استنباط الحكم الشرعي فلا منافاة بين كونها كلامية وكونها اصولية ، كما لا منافاة بين كون مسألة العام والخاص مثلا من مسائل علم

المعاني وكونها من مسائل علم الأصول، وأما كونها من مبادئ الاحكامية أو من نفس المسائل الأصولية فالحق إن كل مصنف جعل لتصنيفه مبادئ احكامية كبعض من سبق على صاحب المعالم أن يذكر هذه المسألة في المبادئ الاحكامية التي هي عبارة عن بيان الحكم الشرعي ، وإن حقيقته أي شيء . ونقسيمه إلى الحكم التكليفي والوضعي بأقسامهما وبيان آثاره ولوازمه كمسألة مقدمة الواجب ومسألة أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده.

(الخامس : بناءً على كونها من المسائل الأصولية هل هي من المسائل اللفظية أو المسائل العقلية ؟ الحق أنها من المسائل العقلية ، إذا النزاع ليس من دلالة اللفظ وإنما هو في حكم العقل، وأنه يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أم لا؟ بلا فرق بين كونهما مستفادين من الدليل اللفظي أو العقلي ، وظهور الأمر والنهي في القول لا يوجب اختصاص النزاع به ، وصيرورة المسألة لفظية وتعرضهم لهذه المسألة في مباحث الالفاظ من جهة أن الايجاب والتحرير مستفادان غالباً من اللفظ والتفصيل في المسألة بين العقل والعرف، وأنه يجوز عقلاً ولا يجوز عرفاً... ليس بمعنى أنه يجوز عقلاً ولا يجوز لفظاً ، بل معناه أنه بالنظر إلى العقل الدقيق الغير المبني على المسامحة يجوز، وبالنظر إلى العقل العرفي المبني على المسامحة لا يجوز .

(السادس : إن النزاع في هذه المسألة هل يعم جميع اقسام الايجاب والتحرير أو يختص ببعضها 0 ولقد أحسن صاحب المعالم في تحرير النزاع ، إذ عبر بكلمه (التوجه) بدلاً عن كلمة (الاجتماع) فقال : الحق امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد... (15)

أما السيد محمد باقر الصدر (رحمته الله)

فلا شك إنه يمثل مرحلة بذاتها بجميع ما خاض بها من العلوم ، أما في هذه المسألة فلا يذهب بعيداً عن آراء علماء الإمامية فإنه يُفصلها تفصيلاً دقيقاً فإنه يقول :

(لاشك في التنافي والتضاد بين الاحكام التكليفية الواقعية كما تقدم ، وهذا التنافي إنما يتحقق إذا كان المتعلق واحداً ، فوجوب الصلاة ينافي حرمتها ، ولا ينافي حرمة النظر إلى الاجنبية ، لأن الصلاة والنظر أمران متغايران ، وإن كانا قد يوجدان في وقت واحد وفي موقف واحد، فلا محذور في أن يكون أحدهما حراماً والآخر واجباً . وهناك حالتان يقع البحث في أنهما هل تلحقان بفرض وحدة المتعلق أو تعدده)

الحالة الأولى : فيما إذا كان الوجوب متعلقا بالطبيعي ، والحرمة متعلقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي كما في (صل) و (لا تصل في الحمام).

مثلا ، فإن الحصة والطبيعي باعتبار وحدتهما الذاتية قد يقال : أن المتعلق واحد فيستحيل أن يتعلق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصة وباعتبار تباينهما بالاطلاق والتقييد قد يقال : بأنه لا محذور في وجوب الطبيعي وحرمة الحصة . فبالإمكان أن ندخل عنصراً جديداً لنرى أن الاستحالة هل ترتفع بذلك أو لا . فنحن حتى الآن كنا نفترض أن الأمر والنهي يتعلقان بعنوان واحد ، وهو الصلاة . غير أن الأمر متعلق بالطبيعي والنهي متعلق بالحصة .

الحالة الثانية: أن لا يكون النهي المتعلق بالحصة متعلقاً بها بنفس العنوان الذي تعلق به الأمر ، وهو الصلاة في المثال ، بل بعنوان آخر كما في (صل) و (لا تغصب) ، فإذا صلى في مكان مغضوب كان ما وقع منه باعتبار صلاته مصداقاً للواجب . وباعتبارها غضباً حراماً، أي أن له عنوانين ، والأمر متعلق بأحدهما والنهي بالآخر .

فهل يكفي تباين العنوانين في احكام التوفيق بين الأمر بالصلاة والنهي عن الغضب وتصادقهما عن الصلاة في المغضوب أو لا؟

فقد يقال بان ذلك يكفي لأن الاحكام تتعلق بالعنوين لا بالأشياء- الخارجية مباشرة، وبحسب العنوين يكون متعلق الأمر مغايراً لمتعلق النهي، وأما الشيء الخارجي الذي تصادق عليه العنوانان، فهو وان كان واحداً ، ولكن الاحكام لا تتعلق به مباشرة ، فلا محذور في اجتماع الأمر النهي عليه بتوسط عنوانين ، بل هناك من يذهب الى ان تعدد العنوان يكشف عن تعدد الشيء الخارجي أيضا ، فكما أن الغضب غير الصلاة عنواناً، كذلك غيرها مصداقاً ، وإن كان المصداقان متشابهين وغير متميزين خارجاً ، فيكون الجواز - لو صح هذا - اوضح .

لكي يرتفع التناقض بين الأمر والنهي لابد ان يتعدد الخارج ، ولا يمكن ان نبرهن على تعدده عن طريق تعدد العنوان ، لان العنوين المتعددة قد تنتزع عن شيء واحد في الخارج .

وثمره هذا البحث واضحة ، فانه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي ، يقع التعارض حتماً بين دليل الأمر ودليل النهي لان الاخذ بأطلاق الدليلين معا معناه اجتماع الأمر والنهي وهو مستحيل بحسب الفرض، ويجب ان يعالج هذا التعارض بين الدليلين وفقاً للقواعد

العامة للتعارض ، وخلافا لذلك اذا قلنا بالجواز ، فاننا نأخذ حينئذ بأطلاق الدليلين معا بدون محذور. (16)

اما السيد علي الميلاني : فانه يرى ان اختلاف جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد وامتناعه على اقوال ثلاثة : (1- الجواز مطلقا 2- الامتناع مطلقا 3- التفصيل ، وهذا القول للجواز عقلا والامتناع عرفا). (17)

إذن فقد استدل العلماء على امتناع اجتماع الأمر والنهي بما يأتي:

1-تضاد الاحكام: استحالة اجتماعهما في واحد ؛لا تكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهة أن بنفسه محال. (18)

2-تعلق الاحكام بأفعال المكلفين :أنه لا شبهة في ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله ، لا ما هو أسمه ولا ما هو عنوانه. (19)

3-تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون :إنه لا يوجب تعدد الوجهة والعنوان تعدد المعنون ،ولا تتنلم به وحدته ،فإن المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق عن الواحد وتصدق على الفارد التي لا كثرة فيه من جهة ؛بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث من حيث وجهة مغايرة لجهة أصلا كالواجب لله تبارك وتعالى ،فهو على بساطته ووحدته وأحدثه تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى والامثال العليا لكنها بأجمعها حاكية عن الواحد الفرد الاحد.

4-الواحد وجوداً واحد ماهيةً وذاتاً : فالجمع وإن تصادق عليه متعلقا الأمر والنهي إلا انه كما يكون واحدا وجودا يكون واحدا ماهيةً وذاتا .أما السيد الخميني فإنه يقول استدل القائلون بالامتناع على أمور :

الأمر الأول : لزوم اجتماع الأمر والنهي ومنه ظهر البطلان لانهما متضادان وأنه لا يجوز اجتماع المتضادين.

الأمر الثاني: محال اجتماع الحب والبغض وكذا الإرادة والكرهه بشيء واحد فهذا محال. (20)

الخاتمة

نرى أنّ النزاع في اجتماع الأمر والنهي ومدى اتحادهما في الخارج وجوداً وإيجاداً حيث قال بعضهم أن الاجتماع يكون من جهة واحدة وهذا يوجب التكليف بالمحال فإذا جوزنا التكليف بالمحال جوزنا الأمر بالشيء والنهي عنه من جهة واحدة فإن لم يجوز هذا لم يجز ذلك ، فان فريق من علماء الاصول يقولون بأن الاجتماع جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً وهذا ما كان عليه أغلب الأشاعرة وجملة من علمائنا الإمامية أما الامتناع فإن قال به كثير من المعتزلة وأكثر علماء الإمامية واعتقد أن المحقق الخراساني قد فصل به تفصيلاً دقيقاً .

فإن من يُجَوِّز الاجتماع يقول مثلاً (صل) و (لا تصل في الحمام) فإن العنوان واحد وهو الصلاة، أما من لا يجوز الاجتماع فيقول في عنوان الصلاة وعدم النظر إلى الأجنبية وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة فإن العنوان يختلف وكذلك لا يجوز اجتماع الحب والبغض في واحد بمن أن المباحث كانت في القرآن الكريم لكننا لم نجد آية في القرآن الكريم تحمل وجهين للأمر والنهي في عنوان واحد فإن أكثر الاستدلالات كانت عقلية أو عرفية

والله ولي التوفيق

الهوامش

- 1- التذكرة ، الشيخ المفيد: 31.
- 2- المصدر نفسه: 40 .
- 3- الذريعة إلى اصول الفقه، الشريف المرتضى : 424/1.
- 4- معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن زين الدين العاملي : 93 .
- 5- (ينظر) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، حسن زين الدين العاملي : 94.
- 6- المحصول ، فخر الدين الرازي: 285 /2 .
- 7- كفاية الاصول ، الاخوند الخراساني : 176 .
- 8- . اجود التقريرات ، الإمام الخوئي : 331 /1 .
- 9- (ينظر) درر الفوائد ، الشيخ عبد الكريم الحائري: 148/1.
- 10- قال المحقق القمي :إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة والفضل بن شاذان (رحمته الله) من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد (رحمته الله) في الذريعة وذهب إليه جلة من فحول متأخرينا كمولانا المحقق الاردبيلي والخوانساري وامثالهم . ويظهر من الكليني نقل كلام الفضل ورضاه لذلك . وكذلك كتاب بحار الانوار . قوانين الأصول . 140/1 .
- 11- وسيله الوصول إلى حقائق الأصول ، تقرير بحث الأصفهاني بقلم السبزواري: 291-293 .
- 12- . (ينظر) اصول الفقه ، محمد رضا المظفر: 1 /279 .
- 13- . (ينظر)المصدر نفسه:1/257.
- 14- دروس في علم الأصول ، السيد الصدر : 1 /309.
- 15- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن زين الدين العاملي:93
- 16- (ينظر). دروس في علم الأصول ، السيد الصدر :1/311.
- 17- تحقيق الأصول السيد علي الميلاني :4/26
- 18- (ينظر) كفاية الأصول ،تعليق السبزواري :3/31.
- 19- نهاية الدراية، محمد حسين الغروي الأصفهاني:1/527.
- 20- (ينظر) معتمد الأصول ،الإمام الخميني :194.

المصادر

- 1- أجود التقارير ، الميرزا النائيني (ت1355هـ) بقلم السيد أبو القاسم الخوئي ، مطبعة الغدير ، قم ، الطبعة الثانية ، 1368هـ.
- 2- أصول الفقه ، محمد رضا المظفر (ت1363هـ) مطبعة معراج ، نشر دار الغدير ، قم ، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- 3- تحقيق الأصول، السيد علي الحسيني الميلاني ، تحقيق على ضوء بحث الشيخ الوحيد الخراساني، مطبعة صداقت، نشر المؤلف، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 4- التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ أبي عبد الله محمد ابن نعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (ت413هـ) تحقيق الشيخ مهدي نجف ، نشر دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
- 5- تقارير في أصول الفقه ، تقرير بحث الشيخ البروجردي بقلم الاشتهاردي ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
- 6- درر الفوائد ، الشيخ عبد الكريم الحائري (ت1355هـ) تحقيق الشيخ محمد المؤمن القمي ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الخامسة ، (د.ت).
- 7- دروس في علم الاصول السيد محمد باقر الصدر (ت1400هـ) ، نشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406هـ.
- 8- الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى ، (علم الهدى) (ت436هـ) تحقيق أبو القاسم كرجي ، مطبعة دانشگاه ، طهران ، (د.ط) ، 1346هـ.
- 9- العدة في أصول الفقه ، الشيخ أبو جعفر الطوسي (ت460هـ) ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، مطبعة ستارة ، قم ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
- 10- الفصول الغروية ، الشيخ محمد حسين عبد الرحيم الطهراني الحائري ، مطبعة نمونه ، قم ، نشر دار احياء العلوم الإسلامية ، (د. ط) 1404هـ.
- 11- قوانين الاصول الميرزا أبو القاسم القمي(ت1231هـ)، المطبعة حجرية ايران.
- 12- كفاية الأصول ، تعليق السبزواري ، تحقيق الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة السادسة ، 1430هـ.

- 13- كفاية الأصول ، الاخوند محمد كاظم الخراساني (ت1329هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مطبعة مهر ، قم ، نشر مؤسسة آل البيت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ.
- 14- معتمد الأصول ، الإمام الخميني(ت1410هـ)،تحقيق مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني.(د.ط)(د.ت).
- 15- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان ، المولى أحمد الأردبيلي ، (ت993هـ)، تحقيق آغا مجتبی العراقي، نشر جماعة المدرسين، قم(د.ط)(د.ت).
- 16- مجمع الفوائد في الاصول، الشيخ علي فريدة الاسلام الكاشاني (ت1374هـ) تحقيق السيد عبد الكريم الهاشمي ، مطبعة أمير ، الطبعة الثانية ، 1368هـ .
- 17- المحصول ، في علم الأصول ، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين الشهير فخر الدين الرازي (ت606هـ) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ .
- 18- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ كمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت1011هـ) تحقيق لجنة ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، (د.ط) (د.ت)
- 19- نهاية الدراية ، الشيخ علي الغروي الايرواني (ت1345هـ).
- 20- وسيلة الوصول إلى حقائق الاصول ، تقرير ابحاث السيد أبو الحسن الاصفهاني (ت1261هـ) بقلم الميرزا حسن السبزواري (ت1385هـ) ، طبع ونشر وتحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
